

وثنائي اخوات لابوين اولاب اصلها اصلها اثنا عشر وعول
 الخمسة عشر ومنها الدفانة وبها ذكرها في المعايمة ومنها عند
 المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وعقرب تحت طوبه والمالكية
 زوج وام وحيد واخوة لام واخوة لاب ولايتي للاخوة الجميع
 عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للمجد وحده و
 عند الزوج النصف واللام السدس والمجد السدس لانه
 الاخط والاخوة الاب الباقي ولايتي للاخوة للام اتعاقوا
 شبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة لاب اخوة اشقاء
 ولحكمها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترت الاخوة
 الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والمجد ولايتي
 للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت
 طوبه ياتي زوج وام واخوة من ام وعاصب اقرب الاخت
 للام بنتت في عند المالكية في الانكار من سنة وفي الاقرار
 من اثني عشر للبيت منها ستة والمعصية واحد والمجموع سبعة
 فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد ولا يصح فخر
 السبعة في السنة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون
 والام اربعة عشر والبيت المقر بها ستة والمعصية واحد
 ولايتي للاخت للام وانما ثبت بدل لكل لعقل من تلقى عليه
 عما اخبر به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
 وقد كثرت الفرق بين من الملقبات ولايتها لهما والحص
 لابوابها



لابوابها انتهى والله اعلم **الباب الخامس في مشتبا به**
النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل الاول**
 في مشتبا به النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عمه الاخر صورتهما
 رجلان رجل تزوج كل منهما ام الاخر فولد لها ابنا فكل من
 ابنيهما عمه الاخر لانه رجلان كل منهما لالاخر صورتهما ان ينكح
 كل من رجلين بنت الاخر فولد لكل منهما ابن فكل من ابنيهما
 خاله الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال شخص باع في اخطا صورته ان
 الغا زيدا من امه تزوج باحت زيدا من ابيه بالعكس فولد لها
 ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وفيه قسمان **الفصل الثاني**
 يا من بسوا العبي **وقال الشيخ** ذكر يارحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان
 كل منهما ابن خاله الاخر صورته ان ان ينكح كل من رجلين باحت
 الاخر فولد لكل منهما ابن امراتان المقتسا رجلين فقال لسا
 مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتهما رجلان
 تزوج كل منهما ام الاخر وبني من المسائر التي سئل عنها ابو يوسف
 ومحمد الشافعي يجلس المرشد رحمهما الله تقا فاجابه ما ينكح انتهى
 واسا علم **الفصل الثاني في الالغاز** وهي كثيرة تنكاد
 تتخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له حال وعمه فوره الحال دون العم
 وكان يكون الحال ابن ابي الميت وصورة الذي ينكح امرأة في تزوج
 ابنتها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال